

أخرج مسلم عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليّة - أو قال بكفر - لأنفقْتُ كنز الكعبة في سبيل الله وجعلتُ بابها بالأرض ولأدخلتُ فيها من الحجر » .

وقد احتجّ بهذا الحديث البخاري وغيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة ، لأجل تأليف القلوب ودفعها لنفرتها ، فقد عنون له ب باب من ترك بعض الاختيار ، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه "

قال النووي : " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعدّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بديء بالأهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم - مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيما ، فتركها - .

ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته ، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك .

ومنها : تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وألا ينفروا ولا يتعرّض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق "

وقد نصّ الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح ، فقال : يجهر بها إذا كان بالمدينة ، قال القاضي : لأن أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون ، فيجهر بها للتأليف ، وليعلمهم أنه يقرأ بها ، وقال غيره : بل لأنهم كانوا لا يقرؤونها بحال ، فيجهر بها ليعلمهم أنه يقرأ بها ، وأن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته ، وبهذا يزول الشك والظن ، فإن الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع ، وإجزائه علم أنه داخل في المشروع ، فالتنازع في الرجحان لا يضّر ،



كالتنازع في بعض القراءات وبعض العبادات، ونحو ذلك ، بل قد أمر النبي - كلاً من القراء أن يقرأ كما يعلم ، ونهاهم عن الاختلاف في ذلك ، فمن خالف في ذلك كان ممن ذمه الله ورسوله ، فأما أهل الجماعة فلا يختلفون في ذلك .

وأما الأصل الثاني ، فنقول : السنة المحفوظة عن النبي - فيها من السعة والخير ما يزول به الحرج ، وإنما وقعت الشبهة لإشكال بعض ذلك على بعض الناس .

أما الأذان فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن أنسٍ قال : أَمَرَ بِلَأْلٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

وفي مسند أحمد عن أبي مخدورة أن رسول الله --- عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . » وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . »

فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ - قَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ - بِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ صَارَ ذَلِكَ مِثْلَ تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ لِعُمَرَ بِحَرْفٍ وَهُشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بِحَرْفٍ آخَرَ كِلَاهُمَا قُرْآنٌ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهِ . وَكَذَلِكَ التَّرْجِيحُ فِي الْأَذَانِ هُوَ ثَابِتٌ فِي أَذَانِ أَبِي مَخْدُورَةَ وَهُوَ مَحْدُوفٌ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ الَّذِي رَوَوْهُ فِي السُّنَنِ ، فَعَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ أَذَانِنَا . قَالَ بِشْرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ . فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيحِ .



وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْمُخَافَتَةُ بِهَا صَحَّ الْجَهْرُ بِهَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصَحَّتْ
الْمُخَافَتَةُ بِهَا عَنْ أَكْثَرِهِمْ وَعَنْ بَعْضِهِمُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا .

وَأَمَّا الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ - فَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ ؛ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا كَمَا
عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَأُمَّتِهِ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ دَلَالَةً بَيِّنَةً لَا شُبُهَةَ فِيهَا، وَفِي السُّنَنِ أَحَادِيثُ أُخْرَى : مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَغْفَلٍ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ
فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ حَدِيثٌ فِيهِ ذِكْرُ جَهْرِهِ بِهَا وَالْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِالْجَهْرِ عَنْهُ غَالِبُهَا
ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهَذَا لَمْ يُخَرِّجُوا فِي أُمَّهَاتِ الدَّوَاوِينِ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَكِنْ فِي
الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ أَحَادِيثٌ مُحْتَمَلَةٌ . وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَغْفَى
إِغْفَاءً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، قُلْنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : " نَزَلَتْ عَلَيَّ
أَنفًا سُورَةٌ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ، إِنَّ شَانِئَكَ
هُوَ الْأَبْتَرُ " ثُمَّ قَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ ؟ " قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " فَإِنَّهُ نَهْرٌ
وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ ، أَيْنَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ،
فَأَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ بَعْدَكَ "

وَأَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَ الْجَهْرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو
بَكْرٍ ، وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا "

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : " صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ،
وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

وَهَذَا يُنَاسِبُ الْوَاقِعَ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ الْجَهْرُ بِهَا وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَلِهَذَا سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ ذَلِكَ . وَلَعَلَّ النَّبِيَّ - كَانَ يَجْهَرُ بِهَا بَعْضَ الْأَحْيَانِ أَوْ جَهْرًا خَفِيفًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْفُوظًا ، وَإِذَا كَانَ فِي نَفْسِ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً زَالَتْ الشُّبْهَةُ .

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ عِنْدَ التَّامُّلِ التَّامِّ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانٍ وَيَقُولُ « عَصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَتِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ .

وَلَمْ يَكُنْ تَرَكَهُ نَسْخًا لَهُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ قَتَتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ : مِثْلَ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى مُضَرٍّ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَتَ أَيْضًا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ قُنُوتُ اسْتِنْصَارٍ . فَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ مَنقُولٌ ثَابِتٌ عَنْهُ لَكِنْ اعْتَقَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ تَرَكَهُ تَرَكَ نَسْخٍ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْقُنُوتَ مَنْسُوخٌ ، واعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ الْقُنُوتَ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا "

وفي تهذيب الآثار للطبري (٢٦٨٢) وعلة قائل هذه المقالة ما حدثنا عمرو بن عليّ الباهليّ ، قال : حدثنا خالد بن يزيد ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازيّ ، عن الربيع ، قال : سئل أنس عن قنوت النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أنه قنت شهرا " ، فقال : ما زال النبيّ صلى الله عليه وسلم يقنت حتى مات قالوا : فالقنوت في صلاة الصبح لم يزل من عمل النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا ، قالوا : والذي روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ قَتَلَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ ، إِنَّمَا كَانَ قُنُوتُهُ عَلَى مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ مِنْ قَتَلَةِ أَصْحَابِ بَيْتِ
مَعُونَةَ ، مِنْ رِغْلِ وَذُكْوَانٍ وَعُصْبِيَّةٍ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَإِنَّهُ قَتَلَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ تَرَكَ
الْقُنُوتَ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، كَمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا قُنُوتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ،
وَإِنَّمَا الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ "

وذكر أحاديث كثيرة بعدم القنوت ، ثم قال (٢٧٤٧): وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ
عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ: صَحَّ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ
قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بَيْتِ مَعُونَةَ مُدَّةً ، إِمَّا شَهْرًا ، وَإِمَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثُمَّ
تَرَكَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَثَبَتَ قُنُوتُهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

